الضمانات القانونية لحماية الأسرة في الاعلانات والاتفاقيات ذات الطابع العالمي

Legal guarantees for family protection in declarations and agreements of a global nature

د.بعلوج حسينة

[1]كلية الحقوق،جامعة الجزائر1، baalohassina66@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023-04-11 تاريخ القبول: 2023-04-22 تاريخ النشر: 2023-04-26

ملخص:

يعتبر الحق في تكوين الأسرة الحق الأساسي الذي يشكل إحدى الدعائم الجوهرية للمجتمع، فهو من أهم حقوق الإنسان التي أكدت المواثيق والمعاهدات الدولية على ضمانه، كما دعت الدول الأطراف فيها إلى تكريس مثل هذا الحق في تشريعاتها الوطنية.

إن هذه الإعلانات والمعاهدات، وخاصة المواد المتعلقة منها بالأسرة، تصطبغ بالصبغة الغربية ، دون اعتبار لثقافات الشعوب الأخرى ولا دياناتهم، وهذا ما جعل كثيرا من الدول تتحفظ على بعض هذه الاتفاقيات أو على الأقل على بعض موادها.

كلمات مفتاحية: الأسرة ،مواثيق ،معاهدات،ضمانات.

Abstract:

The right to form a family is considered the basic right that constitutes one of the fundamental pillars of society. It is one of the most important human rights that international covenants and treaties have confirmed its guarantee, and called on the states parties to it to enshrine such a right in their national legislation.

These declarations and treaties, especially the articles related to the family, are Western in color, without regard to the cultures of other peoples or their religions, and this is what made many countries have reservations about some of these agreements or at least some of their articles.

Keywords: *Family, covenants, treaties, guarantees.*

1- المؤلف المرسل: د.بعلوج حسينة، **الإيميل:** baalohassina66@gmail.com

مقدمة :

تعتبر الأسرة هي الأساس الطبيعي الذي ينطلق منه تكوين أي مجتمع, فكلما كانت الأسرة تعيش حالة من الترابط والانسجام دل ذلك على صلابة وقوة كل من المجتمع و الدولة، لذلك حظيت الأسرة وتكوينها باهتمام بالغ على كافة المستويات والأصعدة، انطلاقا من الديانات السماوية مرورا بالتشريعات المحلية ووصولا إلى الاتفاقيات الدولية .

لقد شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين اهتماما بالغا ومتزايدا بقضايا الأسرة بشكل عام؛ وذلك انطلاقا من كونها العمود الفقري لأي مجتمع. منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، يعيش العالم بأسره تحولات جذرية كبيرة بواسطة الأمم المتحدة وأجهزتها؛ لأجل توفير حماية قانونية شاملة للأسرة.

يأتي الاهتمام الدولي المتزايد بالأسرة من كونها الأساس الطبيعي الذي ينطلق منه تكوين أي مجتمع، فكلما كانت الأسرة تعيش حالة من الترابط والانسجام دل ذلك على صلابة وقوة كل من المجتمع و الدولة.

إن هذا الاهتمام يصطدم بواقع أن العديد من الدول لا ترضى الرضوخ لأحكام الاتفاقيات الدولية الواردة بخصوص الأسرة – التي تحجم وتقيد سلطة

الدولة في جوانب عديدة مرتبطة الجوانب بالأسرة- على اعتبار أن ذلك من صميم سلطانها الداخلي، وأن خصوصيتها الدينية لا تتماشى ولا تتفق مع أحكام الاتفاقيات الدولية،ولمعالجة الموضوع نطرح الاشكالية الآتية:إلى أي مدى يمكن اعتبار الإعلانات والاتفاقيات ذات الطابع العالمي كافية لحماية الأسرة؟

1.الحماية القانونية للأسرة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن النظام القانوني للحقوق والحريات العامة هو مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي توضح لنا طرق وأساليب ممارسة الحريات العامة،و الحق في تكوين الأسرة يعتبر عموما بأنه الحق الأساسي الذي يشكل إحدى الدعائم الجوهرية للمجتمع، فهو من أهم حقوق الإنسان التي أكدت المواثيق الدولية على ضمانتها، كما دعت الدول الأطراف فيها إلى تكريس مثل هذا الحق في تشريعاتها الوطنية، وذلك من خلال صياغة قوانين جديدة، أو تعديل القائم منها بما يتناسب وحماية هذا الحق.

1.1.حماية الأسرة ضمن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين اهتماما بالغا ومتزايدا بقضايا الأسرة بشكل عام؛ وذلك انطلاقا من كونها العمود الفقري لأي مجتمع. منذ الإعلان على ميثاق الأمم المتحدة في 1945،والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، يعيش العالم بأسره تحولات جذرية كبيرة بواسطة الأمم المتحدة وأجهزتها؛ لأجل توفير حماية قانونية شاملة للأسرة بسبب ما تتعرض له النساء في بعض المجتمعات من تجاوزات، مست وطالت حتى الكرامة الإنسانية كما تزعم.

1.1.1 .حماية الأسرة ضمن ميثاق الأمم المتحدة

ميثاق الأمم المتحدة[1]؛هو المعاهدة التأسيسية للأمم المتحدة والتي هي منظمة حكومية دولية، يحدد الأغراض وهيكل الإدارة والإطار العام لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أجهزتها الرئيسية الستة: الأمانة العامة،والجمعية العامة،ومجلس الأمن،والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومحكمة العدل الدولية، ومجلس الوصاية.

إن ميثاق الأمم المتحدة يكلف الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها بصون السلم والأمن الدوليين،ودعم القانون الدولي، وتحقيق «مستويات معيشية أفضل» لمواطنيها،ومعالجة «المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها»، وتعزيز «الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين»،وبوصفه ميثاقًا ومعاهدة تأسيسية، فإن قواعده والتزاماته ملزمة لجميع الأعضاء وتحل محل قواعد والتزامات المعاهدات الأخرى.

نص الميثاق في الديباجة على ضمان الحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،بينما جاء في مادته الأولى أن من أهم مقاصد الأمم المتحدة هو تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

2.1.1.حماية الأسرة ضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،الذي تضمن العديد من الحقوق والحريات ومنها الحق في الأسرة وحمايتها،ويعد الإعلان العالمي إحدى أهم وأشمل وثيقة عالمية تطرقت لموضوع الأسرة .

ولذلك يمكن اعتبار الإعلان العالمي خطوة أولى من جانب الأمم المتحدة في طريق تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما اعتبرته كافة التنظيمات الدولية

منها والإقليمية واحدا من أصولها المباشرة ونقطة انطلاق لما وضعته من قواعد قانونية تعلقت بالإنسان و حقوقه .

وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 12 نصا صريحا بقضي بحماية الأسرة من أي تدخل تعسفي في الحياة الخاصة للفرد وأسرته أو مسكنه أو مراسلاته كما يمنع شن حملات على السمعة والشرف ،والحق في حماية قانونية لكل شخص من تلك التدخلات والحملات .

عرفت المادة 3/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأسرة أنها "الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة". ويقصد بالطبيعية أي الأسرة التي تتكون من الزوج والزوجة وينشأ بينهما أولاد، وهذا يتوافق مع ما ذهب إليه قانون الأسرة، بل ويضيف قانون الأسرة إلى صلة الزوجية، صلة القرابة المتمثلة في الأصول والفروع. طبقا للمادة 2 والمادة 77.

واعترفت المادة 16 من الإعلان بحق التزويج وتأسيس أسرة للرجال والنساء متى بلغوا سن الزواج ،دون أي قيد بسبب الدين أو الجنس ،وقررت حقوقا متساوية للزوجين عند وأثناء وبعد انحلال الزواج ،أما الفقرة 2 من المادة 16 فكرست مبدأ رضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا دون إكراه ومنع عقد الزواج لتخلفه،إضافة فقد أعطت المادة 26 فقرة 3 من الإعلان الآباء على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.

وهنا لا بد لنا من التأكيد على أن إطلاق هذه الحرية دون قيود أو حدود، ودون مراعاة لخصوصيات كل مجتمع فيه من الضرر والخطر الكبير على معتقدات الشعوب، وأعرافهم ومقدساتهم ، حيث تعمل الدول الكبرى على فرض هذه العهود والمواثيق والقوانين على جميع الدول الإسلامية، حتى وإن تعارضت مع شريعتها وقيمها وأعرافها، وربما تمارس ضغوطا كبيرة من أجل ذلك،سياسية وأخرى اقتصادية،وقد تصل إلى محاولة زعزعة الاستقرار

والأمن لدى الدول الرافضة لمثل هذه المواد من تلك العهود والمواثيق، وقطع المنح والمساعدات، ولعل أقرب مثال هو ما يسمى باتفاقية سيداو التي تتنافى في بعض بنودها مع شريعتنا وعقيدتنا وأعرافنا، والمستهدف الأول لهذه العهود والاتفاقيات والمواثيق هو العالم الإسلامي وهذا جزء من مخطط يهدف إلى زعزعة القيم الأخلاقية والمبادئ الدينية.

لقد استحدث المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعددة مفهوم جديد للأسرة يعرف بـــ "الأنماط الأسرية المتعددة"؛ مما أفرغ مفهوم الأسرة من محتواه مع بقاء التسمية كما هي بحيث تشتمل أكثر من نوع،والاستخدام المتكرر لما يسمى" بتعدد الأنماط الأسرية "في الاتفاقيات الدولية متأتي من رؤيتها للأسرة من منظور أنثوي راديكالي, لا منظور اجتماعي ديني, حيث يتم طرح مسألة المثلية والعلاقات المختلطة كحق من حقوق الإنسان ويتم التشجيع عليه، واعتبار العلاقة الطبيعية "الزوج والزوجة" – التي تعترف بها أغلب الدول الإسلامية- المكون الوحيد للأسرة عائقا أما الحداثة والتطور ونيل الحقوق, ما يشكل تعديا على الخصوصيات الدينية لبعض المجتمعات, وتجاوزا للثقافات المحلية[2] .

فمن هذا المنطلق،أصبح إشباع الحاجات والرغبات الأساسية بين ذكر وأنثى في إطار العلاقة الزوجية أو خارجها أو حتى دون رابطة قانونية،أو من ذوي الصنف الواحد من قبيل الأسرة، الأمر الذي تراه وتعده الدول الإسلامية تهديدا حقيقيا وجوديا لكيان الأسرة[3] .

فاعتراض الدول الإسلامية على المفاهيم المستحدثة ينطلق من كونه يتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي، فالأسرة هي نتاج التقاء الذكر بالأنثى في إطار علاقة قانونية شرعية معترف بها، وبالتالي فأي علاقة بين رجل ورجل، أو بين امرأة وامرأة، علاقات شاذة محرمة شرعا، ولا يمكن أن تكون متمتعة بالحماية القانونية التي يحصل عليها الأزواج في الأسر الطبيعية التقليدية (الزوج والزوجة)[4] .

إن قياس درجة التحضر والتمدن والتقدم لأي مجتمع أو دولة متوقف على مدى تبني أحكام الاتفاقيات الدولية غير واقعي، فالنمط الغربي – نمط الاتفاقيات الدولية – هو انعكاس لحالة تاريخية وثقافية واجتماعية عاشتها الأمم الأوروبية ومرت بها، في حين لم تمر بها باقي المجتمعات، فمن باب أولى أن لا تكون هذه المجتمعات ملزمة بالإيمان بثقافة لا تمد لها بصلة سواء من حيث القيم أو التاريخ، الأمر الذي يناقض المبادئ السامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، الذي يكرس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها [5].

2.1.حماية الأسرة ضمن الإعلانات العالمية المتعلقة بالطفل والمرأة

عند قراءة الوثائق الدولية المتعلقة بالأسرة، لا نجد اتفاقية خاصة بالأسرة باعتبارها المؤسسة الأولى لتخريج أفراد المجتمع، وإنما جاء الحديث عن الأسرة في ثنايا الإعلانات الدولية المختلفة ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الطفل والإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة.

1.2.1حماية الأسرة ضمن الاعلان العالمي لحقوق الطفل

صدر الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 1386 في الدورة 14 في 20 /1959/11 ،جاء في الديباجة فقرة 6" واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع".

نص الإعلان في الديباجة أن الطفل يحتاج، بسب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلي حماية وعناية خاصة، وخصوصا إلي حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده،كما يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. وحسب المبدأ الأول من الاعلان لكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو

الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

أقر الإعلان مجموعة من الحقوق للطفل، فللطفل حسب المبدأالسابع منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية ،كما يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم. ولهذه الغاية حسب المبدأ الرابع، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده، وللطفل حسب المبدأالرابع حق في قدر كاف من الغذاء والمأوي واللهو والخدمات الطبية ،إضافة اعترف الإعلان بحق الطفل في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا،في مراحله الابتدائية علي الأقل،وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، علي أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع .

2.2.1 حماية الأسرة ضمن الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة

صدر الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 2223 في الدورة 22بتاريخ 07 نوفمبر 1997 وبدأ العمل في إعداده في عام 1963،حيث أكد في الفقرة 07 من الديباجة أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية ، واذ يقلقها الإخفاق منذ أمد بعيد، في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة.

اعتبر الإعلان في الفقرة 08 من الديباجة لعنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوي غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل ، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل.

كما تطرق الإعلان من خلال الفقرة 09 لكل أنواع النساء؛ كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والعائشات في المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والأطفال،والمعوقات والمسنات، والعائشات في أجواء النزاعات المسلحة ،هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف .

وعرف الإعلان من خلال المادة 01 العنف ضد المرأة " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"

أما بالنسبة لأنواع العنف فذكر الإعلان على سبيل المثال لا الحصر أنه يشمل:

أ- العنف البدني والجنس والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث ، والعنف المتصل بالمهر ، واغتصاب الزوجة ، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة ، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال .

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر ، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

ج- العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

وبالنسبة لحقوق المرأة فقد أقر الإعلان من خلال المادة 03 أن للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر ومن بين هذه الحقوق: الحق في الحياة،الحق في المساواة،الحق في الحرية والأمن الشخصي،الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون، الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز، الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية، الحق في شروط عمل منصفه ومواتية، الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية.

وألزم الإعلان حسب المادة 04 منه الدول أن تدين العنف ضد المرأة وألاّ تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتنصل من التزامها بالقضاء به، وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل لممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة.

2.حماية الأسرة ضمن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

يشكل مفهوم الأسرة في الاتفاقيات الدولية إحدى أهم النقاط الخلافية، والجزئيات التي أثارت جدلا كبيرا، وانتقادا واسعا من عدد كبير من الدول – الإسلامية منها بالتحديد – حيث تسعى للحفاظ على أهم مكون لها،انطلاقا من كون الأسرة خلية اجتماعية يجب دعمها، أم أنها إطار تقليدي يستحسن الانفكاك منه واستحداث مفهوم جديد للأسرة.

1.2.حماية الأسرة ضمن العهدين الدوليين

يعتبر العهدين الدوليين من أهم الاتفاقيات الدولية التي أقرت الحماية للأسرة ،حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1966 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واعتمدت العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16 ديسمبر 1966.

1.1.2حماية الأسرة ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1966 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[6]، وتتمتع أحكامه بصفة الإلزام القانوني للدول التي تصادق عليه ، حيث أكد العهد الدولي في مادته الثانية بفقرتيها الأولى والثانية على ضرورة الالتزام بمضمون الإعلان العالمي،حيث ألزم العهد الدول الأطراف بالاعتراف بالحقوق دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر وضمان أنهم يتمتعون بالمساواة مع النساء [7].

عرف العهد الدولي من خلال المادة 23 الأسرة أنها" الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"،أما الحق في الزواج فيكون للرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج،ولا لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه،وألزم العهد تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم .

أما بالنسبة لحقوق الطفل فحسب المادة 24 يكون لكل ولد دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصر،كما يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به،و لكل طفل حق في اكتساب جنسية .

يأتي الاهتمام الدولي المتزايد بالأسرة من كونها الأساس الطبيعي الذي ينطلق منه تكوين أي مجتمع, فكلما كانت الأسرة تعيش حالة من الترابط

والانسجام، إن هذا الاهتمام يصطدم بواقع أن العديد من الدول لا ترضى الرضوخ لأحكام الاتفاقيات الدولية الواردة بخصوص الأسرة – التي تحجم وتقيد سلطة الدولة في جوانب عديدة مرتبطة الجوانب بالأسرة- على اعتبار أن ذلك من صميم سلطانها الداخلي، وأن خصوصيتها الدينية لا تتماشى ولا تتفق مع أحكام الاتفاقيات الدولية[8] .

2.1.2 حماية الأسرة ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألزم العهد[9] في المادة 10 منه الدول الأطراف مجموعة من الاتزامات تجاه الأسرة بصفة عامة والأمهات والأطفال بصفة خاصة،حيث ألزمهم بوجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه .

بالإضافة فحسب الفقرة2و3 من المادة 10 من العهد يجب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو اجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية،وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه .

2.2 حماية الأسرة ضمن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل وحقوق المرأة

إن من أهم الاتفاقيات الدولية التي ضمنت حماية الأسرة نجد اتفاقية حقوق الطفل التي حدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية،واتفاقية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979.

1.2.2حماية الأسرة ضمن اتفاقية حقوق الطفل

اتفاقية حقوق الطفل هي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية. تراقب تنفيذ الاتفاقية لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم،وقد صادقت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي،ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية من ضمن القانون الدولي في 20 تشرين ثاني / نوفمبر 1989؛ وقد دخلت حيّز التنفيذ في 2 أيلول / سبتمبر 1990، بعد أن صدّقت عليها الدول الموقّعة.

نصت الديباجة في الفقرة 6 أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع.

يشكل مفهوم الأسرة في الاتفاقيات الدولية إحدى أهم النقاط الخلافية، والجزئيات التي أثارت جدلا كبيرا، وانتقادا واسعا من عدد كبير من الدول – الإسلامية منها بالتحديد – حيث تسعى للحفاظ على أهم مكون لها, انطلاقا من كون الأسرة خلية اجتماعية يجب دعمها، أم أنها إطار تقليدي يستحسن الانفكاك منه واستحداث مفهوم جديد للأسرة.

لقد استحدثت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعددة مفهوم جديد للأسرة يعرف بـــ "الأنماط الأسرية المتعددة"؛ مما أفرغ مفهوم الأسرة من محتواه مع بقاء التسمية كما هي، بحيث تشتمل أكثر من نوع، فمن هذا المنطلق أصبح

إشباع الحاجات والرغبات الأساسية بين ذكر وأنثى في إطار العلاقة الزوجية أو خارجها أو حتى دون رابطة قانونية،أو من ذوي الصنف الواحد من قبيل الأسرة،الأمر الذي تراه وتعده الدول الإسلامية تهديدا حقيقيا وجوديا لكيان الأسرة[10].

ألزمت اتفاقية حقوق الطفل جسب الفقرة 07و08 من الديباجة أن ينشأ الطفل في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيى حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء.

كما أكدت الاتفاقية من خلال الفقرة 10 ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الطفل "أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" .

أما الفقرة 07 من الديباجة تقر:بأنه ينبغي أن يترعرع الطفل و ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،أما الفقرة 8 من الديباجة ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيى حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء.

وأقرت الفقرة 09 من الديباجة أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،لذلك تتعهد الدول الأطراف حسب الفقرة02 من المادة 03 بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة .

كما أكدت الديباجة على أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في آل بلد، ولسيما في البلدان النامية،و أقرت الاتفاقيةحسب المادة06و 07 مجموعة من الحقوق للطفل وهي الحق في الحياة ،وأن يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم ، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

الملاحظ أن الاتفاقية راعت حماية مركز الطفل كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة ،وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة،وقرر أن يكون لكل طفل الحق في أن يكون له جنسيته .

كما نصت بموجب المادة 2 فقرة 2 أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس انتماء والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

تتعهد الدول الأطراف حسب المادة 08 من الاتفاقية باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون،وذلك دون تدخل غير شرعي،وإذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته .

نصت الاتفاقية من خلال المادة 16 أنه لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

ونصت الاتفاقية على المسؤولية المشتركة للوالدين لتربية الأطفال من خلال المادة 18 ،وعلى مجموعة من حقوق الطفل ضمن المواد من 24-32وهي: حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في

مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي ،والحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ،حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي ،الحق في التعليم ،حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفى الفنون ،حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني،أو العقلي،أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

2.2.2 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979، تعتبر الاتفاقية من خلال الفقرة الثامنة من الديباجة التمييز ضد المرأة انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية.

إن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة حسب الفقرتين 15 و16 من الديباجة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره.

إن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل الذي نصت عليه المعاهدات الدولية المختلفة، يقتضي منع تعدد الزوجات، وقد سجلت لجنة القضاء على التمييز تجاه المرأة في توصيتها العامة رقم 21 بمناسبة دورتها الثالثة عشرة عام 1994،أن

كثيرا من الدول الأطراف في الاتفاقية تنص على المساواة في دساتيرها، ولكنها تسمح بتعدد الزوجات، استنادا لقوانين الأحوال الشخصية أو العرف، واستخلصت اللجنة أن هذه الوضعية تتعارض مع الحقوق الدستورية للنساء، والمادة 5/أ، من هذه الاتفاقية،ولذلك فهي تدعو الدول الأطراف إلى إزالة هذا التعارض،واتخاذ التدابير الملائمة لتغيري السلوك الاجتماعي والثقافي القائم على فكرة نقص أو تفوق جنس على آخر.

ومنع تعدد الزوجات مخالف لما أقره قانون الأسرة من جواز التعدد بشروط معينة، ذكرتها المادة 8 والمادة 8 مكرر والمادة8 مكرر1 ـومجمع هذه الشروط إقامة العدل بين الزوجات، والقدرة على الإنفاق.

أكدت الاتفاقية من خلال الفقرة 13 من الديباجة على دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفى تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفى تنشئة الأطفال.

يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" حسب المادة 1 من الاتفاقية أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

تنص الاتفاقية من خلال المادة 15 فقرة2 أن تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية،لكن هذا يتعارض مع شريعتنا وقانون

الأسرة الجزائري فهناك عقد الزواج لا يتم الا بحضور الولي، كما تنص المادة 16 فقرة د أن للمرأة نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف وهو ما يتعارض مع ديننا الحنيف.

الخاتمة:

باعتبار الأسرة مؤسسة اجتماعية و حلقة من حلقات التنظيم البشري على مر التاريخ، تتطور بتطور الزمان و المكان ، فإنها تعد كذلك وحدة إنتاجية منشئة للروابط الإنسانية داخل المجتمع الواحد، على اختلاف انتماءاته الدينية و الثقافية و العرقية و الفكرية، خاصة إذا تعلق الأمر بربط جسور التعايش بين مختلف الثقافات و الحضارات.

لقد حضيت الأسرة بحماية قانونية دولية على الرغم من ذلك فلقد لوحظ اختلاف جذري وكبير في مسألة تنظيم الحماية للأسرة بين التشريعات المحلية التي تسعى الدول من خلالها للحفاظ على جانب من خصوصياتها والاتفاقيات الدولية التي تحجم وتقيد سلطة الدولة في عديد الجوانب التي تهم الأسرة.

إناختلاف التنظيم والحماية الواردة بين تشريعات الدول العربية والاتفاقيات الدولية مرده لاختلاف مرجعية كل منهما، فالأول مرده أو منبعه من الدين، بينما الآخر ينطلق من منطلق علماني، ودون الأخذ بما يسمى بالتمايز العقائدي والثقافي.

الملاحظة العامة التي نسجلها على هذه الإعلانات والمعاهدات، وخاصة المواد المتعلقة منها بالأسرة، أنها تصطبغ بالصبغة الغربية ، دون اعتبار لثقافات الشعوب الأخرى ولا دياناتهم، وهذا ما جعل كثيرا من الدول تتحفظ على بعض هذه الاتفاقيات أو على الأقل على بعض موادها، كما ركزت على حقوق المرأة باعتبارها فردا في المجتمع، وشخصية مستقلة بعيدة عن منظومة الأسرة،

ولم تراع فيها آثار تلك الحقوق على المجتمع، وهذه أحد الفروق الجوهرية مع قانون الأسرة الجزائري، حيث نجد نظام الأسرة نسق متكامل مع منظومة المجتمع، وذلك للحفاظ على قوته وتماسكه.

إن سعي النظرة الغربية إلى تأكيد وإثبات أن أحكام الفقه الإسلامي تمييزية غير دقيق،فالمرأة لديها من الحقوق ما يفوق الرجل، وعليها من الواجبات ما يقل عن الرجل، فالإسلام قد دعى لتكريم المرأة، واعتبرها مخلوقاً بشرياً كالرجل، وتناول حقوقها الاجتماعية، والاقتصادية،والتعليمية بالتفصيل والشرح قبل مئات السنين، ليس بمجرد الإعلان فقط، وإنما بتطبيقها تطبيقاً عملياً.

إضافة فالجهود الدولية تحتاج إلى تعميق البحث لتشمل الحماية مجالات أخرى كالجوانب المتعلقة بالصحة والتربية والضمان الاجتماعي والتكافل بين أفراد الأسرة.

التهميش و الإحالات :

[1] دخل الميثاق حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945،اعترفت الجمعية العامة رسميًا بيوم 24 أكتوبر يومًا للأمم المتحدة في عام 1947، وأعلنته عطلة دولية رسمية في عام 1971. مع وجود 193 طرفًا، وافقت معظم البلدان على الميثاق.

[2] محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، 1984م، ص ص 152-154.

[3] عبد الهادي أبو طالب، مفهوم الأسرة ووظيفتها ومسؤوليتها في الديانات والإعلانات العالمية ومواثيق الأمم المتحدة،أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر،2003م، ص 31-33.

[4] عبد الهادي أبو طالب،نفس المرجع، ص37

[5] موسى عبد الحفيظ القنيدي ،تقدير الحماية القانونية للأسرة في ظل الاتفاقيات الدولية ،كلية الحقوق جامعة مصراتة ليبيا، بحث نشر في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول التفكك الأسري الأسباب والحلول الصفحة 157

متوفر عبر موقع https://www.mohamah.net/law

[6] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي معاهدةٌ متعَدّدة الأطراف اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في القرار 2200 أَلِفْ المؤرَّخِ 16 كانون الثاني/ديسمبر1966، والذي دخَل حيّزَ النّفاذِ في 23 آذار/مارس 1976

[7] راجع المواد من 2-5 من نفس المرجع

[8] موسى عبد الحفيظ القنيدي ،المرجع السابق،ص157

[9] اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976

[10] عبد الهادي أبو طالب، المرجع السابق،ص 31-33.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات**:

-أبو طالبعبد الهادي ،(2003)، مفهوم الأسرة ووظيفتها ومسؤوليتها في الديانات والإعلانات العالمية ومواثيق الأمم المتحدة،أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر.

- الغزالي،محمد،(1984)، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة،القاهرة، دار الكتب الإسلامية.

- **المداخلات**:

- القنيدي ، موسى عبد الحفيظ ،(2019)،تقدير الحماية القانونية للأسرة في ظل الاتفاقيات الدولية ، بحث نشر في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول التفكك الأسري الأسباب والحلول ، كلية الحقوق جامعة مصراتة ،ليبيا

متوفر عبر موقع https://www.mohamah.net/law